



TEMBO GLOBAL INDUSTRIES LIMITED

[FORMERLY KNOWN AS - SAKETH EXIM LTD.]

Regd. Off.: Plot No. PAP - D 146 - 147, Turbhe MIDC, TTC Industrial Area, Opp. Balmer Lawrie Van Leer Co. Turbhe, Navi Mumbai - 400 705, Maharashtra - INDIA. Tel.: +91 - 022 - 27620641 / 27620642 / 27620643. Fax: +91 - 022-27620623. GST No.- 27AAPCS4498C1ZV CIN - L29253MH2010PLC204331 Email: info@sakethexim.com / info@tembousa.us Web: www.sakethexim.com / www.tembousa.us

To,
National Stock Exchange of India Ltd.
Exchange Plaza, C-1, Block G,
Bandra Kurla Complex,
Bandra (E)
Mumbai – 400051

Date: 29/06/2020

SUB: Intimation under regulation 30 of SEBI (Listing obligation and Disclosure Requirement), 2015 and Circular CIR/CFD/CMD/4/2015 Dated 9th September, 2015

SCRIPT CODE/ SECURITY ID: TEMBO

In reference to outcome of board meeting submitted on 22nd November, 2019

Hereby intimate the formation of subsidiary in Egypt named “Tembo Global” with identification number **10495**. The company is incorporated on 16th June, 2020. The company holds 70% of the share capital in the company.

The object of the company is:

General trade and distribution in what are permitted by law, in particular hangers, packing materials, and casings for water pipes and accessories, iron pipes and all accessories for the construction materials in force and to engage in any other lawful business for which the company is incorporated pursuant to Egypt Law.

Duration: Twenty Five years

Share Capital: EGP 1,000,000 (one million), distributed into 10,000 shares, each of which is EGP 100 (EGP),

Sr. No	Name of the owner and nationality	Number of shares	value in Egyptian Pounds	Percentage of participant	Fulfillment Currency
1	TEMBO GLOBAL	7000	700000	70	Egyptian



TEMBO GLOBAL INDUSTRIES LIMITED

[FORMERLY KNOWN AS - SAKETH EXIM LTD.]

Regd. Off.: Plot No. PAP - D 146 - 147, Turbhe MIDC, TTC Industrial Area, Opp. Balmer Lawrie Van Leer Co. Turbhe, Navi Mumbai - 400 705, Maharashtra - INDIA. **Tel.:** +91 - 022 - 27620641 / 27620642 / 27620643. **Fax:** +91 - 022-27620623. **GST No.:** 27AAPCS4498C1ZV **CIN -** L29253MH2010PLC204331 **Email:** info@sakethexim.com / info@tembousa.us **Web:** www.sakethexim.com / www.tembousa.us

	INDUSTRIES LIMITED (formerly known as SAKETH EXIM LTD) India				pounds
2	MAHMOOD ABDUL BASIT MOHAMMED MAHMOOD / Egypt	3000	300000	30	Egyptian pounds
	Total	10000	1000000	100 %	

Effective date of filling: 16TH June, 2020.

First Director:

- Director General/ Chairman/ Managing Director - Mr. Shabbir Husain Merchant (authorized representative of M/S Tembo Global Industries Limited (formerly known as Saketh Exim Limited), Nationality: Indian, Residing at B 405, Raj Mandir, off Yari road, Versova Andheri west Mumbai - 400061.
- Director - Mr. Mahmoud Abdelbaset Mohamed, Nationality: Egyptian, Residing at Villa 392 Hadayek Al Fardous, opposite side of Dream Land, 6th of October city, Giza Governorate, Egypt.

Incorporator:

- M/S Tembo Global Industries Limited (formerly known as M/S Saketh Exim Limited), India
- Mahmoud Abdul Basit Mohammad Mahmoud, Egypt

The company manager:

- Mr. Shabbir Husain Merchant: Managing Director
Nationality: B 405, Raj Mandir, off Yari road, Versova Andheri west Mumbai - 400061.
- Mr. Mahmoud Abdul Basit Mohamed Mahmoud- Grade: Director
Nationality: Egypt Resident in: 392 Al Firdaus Gardens6 -October 1st- Giza

Main Business center: 284E Hadayk Al Ahram Gate 4 – Giza – Egypt.



TEMBO GLOBAL INDUSTRIES LIMITED

[FORMERLY KNOWN AS - SAKETH EXIM LTD.]

Regd. Off.: Plot No. PAP - D 146 - 147, Turbhe MIDC, TTC Industrial Area, Opp. Balmer Lawrie Van Leer Co. Turbhe, Navi Mumbai - 400 705, Maharashtra - INDIA. **Tel.:** +91 - 022 - 27620641 / 27620642 / 27620643. **Fax:** +91 - 022-27620623. **GST No.:** 27AAPCS4498C1ZV
CIN - L29253MH2010PLC204331 **Email:** info@sakethexim.com / info@tembousa.us **Web:** www.sakethexim.com / www.tembousa.us

Bank account number :

Bank Name –BanqueMisr

Account Holder Name – Tembo Global

Account number -USD1870001000007948- IBAN: - EG290002018701870001000007948

EGP1870120000000739- IBAN: - EG700002018701870120000000739

Kindly take this submission in your records.

Thanking you.

Yours Faithfully,

For Tembo Global Industries Limited



Managing Director
Mr. Sanjay Patel

Enclosed herewith the Establishment certificate and Establishment contract.

[illegible]

مستخرج من السجل التجاري رقم: ١٠٤٩٥ (أذات مسئولية محدودة - مركز عام)

اي كسطة او شطب او تعديل باليد يلغى هذه الوثيقة

مسجل (١٤)	(١) الاحكام والقرارات الصادرة بتوقيع المحضر على التاجر او بتعيين القائمة والوكلاء عن القائمين بعملهم او برفع المحضر (ب) الاحكام والقرارات الصادرة بالتفويض (ج) الاحكام الصادرة بالاعتبار (د) الاحكام الصادرة بالطلاق (هـ) الاحكام الصادرة بحكم او عزل المديرين واحكام حل الشركات او بطلانها وتعيين المصنفين او عزلهم (و) الهيئات المتعلقة ببيع المحل التجاري او رهنه طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ (١٢)	(١) النظام المالي الذي حصل الزواجه على مقتضاه (ب) الاموية التجارية (ج) كل عقد يقضي بحل الشركة او وسمها تحت التفصيلة (١٣)	رقم التسجيل: (١) البيانات التجارية (ب) براءات الاختراع (ج) الرسوم والنفقات الصناعية (١١)	(١) المحال التي كانت للتاجر سابقا (ب) المحال التي تكون له: ١- في دائرة نفس المكتب ٢- في دائرة مكاتب اخرى (١٠)	(١) مقدار رأس المال المستثمر في المحل الرئيسي للتاجر والقرارات والوكالات التابعة له (ب) مقدار رأس مال الشركة او الجمعية التعاونية ١- المبالغ الواردة منه ٢- مبالغ تعهد الشركاء بذاتها ٣- مقدار حصة الشركاء الموصون ٤- قيمة الحصص العينية ان وجدت (ج) رصيد الفرع المدين للمركز العام للشركة (٩)	(١) الوكلاء المفوضون (ب) مدير الفرع او الوكالة واسم و لقب كل منهم تاريخ و محل ميلاده و جنسيته (٨)
مدير مكتب السجل التجاري ٢٠٢٠/٠٦/٢١ ٢٠٢٠/٠٦/٢١	مدير مكتب السجل التجاري ٢٠٢٠/٠٦/٢١ ٢٠٢٠/٠٦/٢١	مدير مكتب السجل التجاري ٢٠٢٠/٠٦/٢١ ٢٠٢٠/٠٦/٢١	مدير مكتب السجل التجاري ٢٠٢٠/٠٦/٢١ ٢٠٢٠/٠٦/٢١	مدير مكتب السجل التجاري ٢٠٢٠/٠٦/٢١ ٢٠٢٠/٠٦/٢١	مدير مكتب السجل التجاري ٢٠٢٠/٠٦/٢١ ٢٠٢٠/٠٦/٢١	مدير مكتب السجل التجاري ٢٠٢٠/٠٦/٢١ ٢٠٢٠/٠٦/٢١



اسم طالب المستخرج: محمود عبد الباسط محمد محمود
 وقد سددت الرسوم و قدرها: ١٠٠٠٠ ريال حسب فنيته: في: ٢٠٢٠/٠٦/٢١
 اصدار مكتب سجل تجاري استشاري ٦ أكتوبر تحريراً في: ٢٠٢٠/٠٦/٢١ - صكك رؤش رجب احمد الدهري



قطاع الشئون القانونية
لإدارة المركزية القانونية لمراكز خدمات المستثمرين
الإدارة العامة للتعقود وقرارات التأسيس

صورة طبق الأصل
من واقع الملف الحالى

عقد تأسيس

شركة تيمبو جلوبال Tembo Global

شركة ذات مسئولية محدودة

خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٢

رقم العقد ٢٠-١٧٣٧١-٠٥-١-٠٦

تم تحرير هذا العقد بمركز خدمات المستثمرين فرع السادس من أكتوبر في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٤ بين كل من :-

م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة
١	محمود عبدالباسط محمد محمود	مصر	١٩٨٢/٠٩/٠١	بطاقة رقم قومي - ٢٨٢٠٩٠١٢١١٣٧٥٩	٣٩٢ حدائق الفردوس - ٦ أكتوبر اول - الجيزة
٢	ش / ساكث اكزيم ليميتد SAKETH EXIM LTD	الهند			

تمهيد

فى إطار أحكام القانون المصرى اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة تيمبو جلوبال Tembo Global شركة مصرية ذات مسئولية محدودة ، وتأسيسا على ذلك تقدموا بهذا العقد الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (ويشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية") ، وقد قامت بإجراء المراجعة اللازمة له .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة ، وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون الشركات ، وأنهم غير محظور عليهم تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون .

وقد اتفق المؤسسون على الالتزام بأحكام هذا العقد وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات" ولائحته التنفيذية .

المادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد

المادة (٢)

اسم الشركة :- تيمبو جلوبال Tembo Global شركة ذات مسئولية محدودة .

سجلت في

محمود

رقم ١٢ بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٥
تقابة الخاضعين العامة
تقط وقدره اعمه الالف وثمان مائتين
قيمة رسم تقديري العقار بالقسيمة
٥٠٠ / ٦٠٨٥ / ٢٠٠٥



- التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانوناً وعلى الإخص: الشماعات ومواد التعبئة والتغليف لانايبب المياه وملحقاتها وانايبب الحديد وجميع ملحقات مواد البناء النافذه
- التصدير

ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مدة الشركة: (خمسة و عشرون) سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولانحته التنفيذية .

الاهرام - - - الجيزة

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في : جميع انحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ماورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ و مراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ١.٠٠٠.٠٠٠ جنيه مصري (مليون) جنيه مصري ، موزعاً إلى ١٠٠٠٠ حصة قيمة كل منها ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) وجميعها حصص نقدية ، وقد تم توزيع هذه الحصص بين الشركاء على الوجه الآتي :

م	اسم صاحب الحصص وجنسيته	عدد الحصص		القيمة ب جنيه مصرى	نسبة المشاركة	عملة الوفاء
		نقدي				
١	محمود عبدالباسط محمد محمود / مصر	٣٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠	جنيه مصرى	
٢	ش / ساكث اكزيم ليمتد SAKETH EXIM LTD / الهند	٧٠٠	٧٠٠٠٠	٧٠	جنيه مصرى	
	الإجمالي	١٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠%		

وتبلغ نسبة المشاركة المصرية ٣٠%

is the

المصرية ٣٠ %



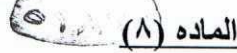
قطاع الشركات القانونية
لإدارة المركزية القانونية لمراكز خدمات المستثمرين
الإدارة العامة للعودة وقرارات التأسيس

١١٤١



تخول الحصص جميع الشركاء حقوقاً متساوية في الحصول على الأرباح وفي اقتسام موجودات الشركة عند التصفية ، ولا يلتزم الشركاء إلا في حدود قيمة حصصهم .

ويترتب على ملكية الحصص قبول أحكام هذا العقد وقرارات جمعيتها العامة الصادرة طبقاً لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد .



يجوز زيادة رأس مال الشركة على دفعة واحدة أو أكثر سواء بإصدار حصص جديدة أو بتحويل المال الاحتياطي إلى حصص بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال ، وذلك بناءً على اقتراح مديري الشركة ، ويجب أن يرفق بالإقتراح تقرير من مراقب الحسابات حول الأسباب التي تدعو إلى ذلك .

ويجوز أن تتم الزيادة النقدية في رأس مال الشركة في شكل حصص جديدة يكتتب فيها أصحاب الحصص الأصليين كل بنسبة حصته أو شركاء جدد توافق عليهم جماعة الشركاء بالأغلبية المبينة بالفقرة السابقة بشرط ألا يتعدى عدد الشركاء جميعاً خمسين شريكاً ، كما يجوز أن تتحقق الزيادة في رأس المال بزيادة قيمة الحصص القائمة بالشركة بمبالغ متساوية .

المادة (٩)

يجوز بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال تخفيض رأس مال الشركة عن طريق إنقاص عدد الحصص أو استرداد بعضها أو تخفيض القيمة الاسمية لكل منها

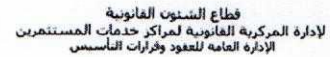
المادة (١٠)

ملكية الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء أو إلى الغير بموجب محرر عرفي ، ويجب إثبات هذا الانتقال أو التصرف بالسجل المعد لذلك المنصوص عليه في المادة (١٢) من هذا العقد .

ويجب على من يعتزم بيع حصته أو بعضها للغير أن يقوم بإخطار إدارة الشركة بذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد بموجب إيصال يتضمن الاسم الكامل للمتنازل إليه وجنسيته وسنه ومهنته ومحل إقامته وعدد الحصص المتنازل عنها وثمان وشروط البيع ، ثم تقوم إدارة الشركة بإخطار باقي الشركاء خلال الثلاثة أيام التالية بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد بموجب إيصال

ولباقي الشركاء الحق في استرداد الحصص محل التنازل بالشروط ذاتها خلال شهر واحد من تاريخ إخطار المتنازل لإدارة الشركة والا سقط هذا الحق ، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص المباعة بينهم بنسبة حصص كل منهم في رأس مال الشركة .

محرر



✓ 1131



يعد بالمركز الرئيسي للشركة سجل خاص للشركاء يتضمن ما يأتي :

- ١- أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنتهم .
٢- عدد الحصص التي يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه .
٣- حالات التنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها ، مع بيان تاريخ توقيع المتنازل والمتنازل إليه في حالة التصرف بين الأحياء و توقيع المدير ومن آلت إليه الحصة بالإرث أو الوصية ، ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في السجل المذكور .

ويجوز لكل شريك وكل ذي مصلحة من غير الشركاء الإطلاع على هذا السجل في ساعات عمل الشركة.

وترسل إدارة الشركة خلال شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة في هذا السجل إلى الجهة الإدارية ، كما يتعين على إدارة الشركة أن تقوم بإخطار الجهة الإدارية بأي تغيير قد يطرأ على بيانات سجل الشركاء خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ إثباته بالسجل .

يتولى إدارة الشركة مدير أو مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم ، وإذا تعدد المديرون يكون للجمعية العامة للشركة أن تعين مجلس من المديرين ، وتخول له السلطات والصلاحيات بموجب قرار منها ، واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين الشركاء :

١. السيد /محمود عبدالباسط محمد محمود - الصفة: مدير - الجنسية: مصر - المقيم في: ٣٩٢ حدائق الفردوس - ٦ اكتوبر اول - الجيزه
٢. السيد /شبير حسنى ميرشانت SHABIR HUSENI MERCHANT - الصفة: مدير - الجنسية: الهند - المقيم في: الهند

و يباشرون المديرين وظائفهم لمدة غير محددة

وذلك بعد التأكد من أن المديرين لم يسبق صدور أحكام قضائية ضدهم وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون الشركات.

يمثل المديرون الشركة في علاقتها مع الغير ولهم مجتمعين أو منفردين في هذا الصدد أوسع السلطات لإدارة الشركة والتعامل باسمها فيما عدا ما احتفظ به صراحة عقد الشركة أو القانون أو لائحته التنفيذية للجمعية العامة.

و للمديرين مجتمعين او منفردين الحق فى التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع وفتح حسابات وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف والتوقيع على الشيكات و الافراج عن راس المال وحق الاقتراض والرهن وكل ذلك باسم الشركة و لصالحها وكذلك لهما حق التوقيع على عقود الشراء والبيع والرهن لاصول الشركة وممتلكاتها العقارية والاراضي والسيارات والمنقولات ولهما الحق فى تعيين وعزل مستخدمى ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم واجورهم وكل ذلك باسم الشركة و لصالحها ولهما حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنية والتجارية وابرام كافة العقود والمشارطات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد او بالاجل ولهما حق توكيل او تفويض الغير فى كل او بعض ما ذكر.

المدير قابل للعزل في اى وقت بقرار مسبب بموافقة الأغلبية العديدة للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل .

المادة

المدير قابل للعزل في اى وقت بقرار مسبب يصدر بموافقة الأغا

مختوم

مختوم



قطاع الشؤون القانونية
لإدارة المركزية القانونية لمرافق خدمات المستثمرين
الإدارة العامة للعقود وقرارات التأسيس

المادة (١٥)

في حالة خلو إدارة الشركة من مدير تتولى الجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة غير العادية للاعتماد خلال شهر على الأكثر للنظر في الأمر وتعيين مديراً جديداً .

المادة (١٦)

للمدير الحق في مبلغ سنوي إجمالي تحدده الجمعية العامة، بصفة مكافأة تدفع في المواعيد التي تحددها الجمعية العامة ، كما يحق له الحصول على بدلات التمثيل والسفر والانتقال ، على أن يقيد ذلك كله بحساب المصروفات العامة .

ويكون للمدير الحق في الحصول على حصة من الأرباح على الوجه المبين في المادة (٣٥) من هذا العقد .

المادة (١٧)

يجب أن تحمل الإعلانات ونسخ العقود وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر من الشركة اسم الشركة وأن تسبقه أو تلحقه عبارة "شركة ذات مسئولية محدودة" مكتوبة بأحرف واضحة ومقروءة ، مع بيان مركز الشركة الرئيسي وبيان رأس المال بحسب قيمته الثابتة في آخر قوائم مالية معتمدة للشركة .

المادة (١٨)

تتم الإخطارات من وإلى الشركة والشركاء فيها على هيئة خطابات موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول، أو باليد مقابل إيصال .

المادة (١٩)

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الجيزة أو في مدينة القاهرة

المادة (٢٠)

يكون لكل شريك الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الاصاله أو أن ينوب عنه شريكاً آخر من غير المديرين في حضور الاجتماع والتصويت على القرارات

ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابي .

ويكون لكل حصة صوت واحد ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا على قرارات الجمعية بالكتابة .

المادة (٢١)

يرأس اجتماع الجمعية العامة أحد المديرين .

ويعين الرئيس أميناً للسر وجامعى أصوات لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم ، ويجب أن يحضر الاجتماع أحد المديرين على الأقل .

المادة (٢٢)

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركاء بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال ، وترسل لكل شريك قبل موعد انعقادها بواحد وعشرون يوماً على الأقل في محل إقامته الثابت بسجل الشركاء . ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة بيان جدول الأعمال ومكان وزمان الاجتماع ، ويوضع جدول الأعمال بمعرفة الجهة التي وجهت الدعوة للاعتماد .



مضى له حى

The seal of the Ministry of Justice of the State of Palestine is circular. It features a central emblem with a shield containing a balance scale and a sword. The shield is flanked by two olive branches. Above the shield is a banner with Arabic text. The outer ring of the seal contains the text "دولة فلسطين" (State of Palestine) at the top and "وزارة العدل" (Ministry of Justice) at the bottom, separated by dots.

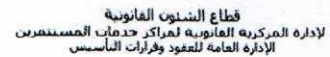
المادة (٢٤)

المادة (٢٥)

المادة (٢٦)

٦- تعيين المديرين وتحديد مكافأتهن .

۱۰۰



131



تجتمع الجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على دعوة من إدارتها .

كما تلتزم إدارة الشركة بتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب يقدمه عدد من الشركاء يمثل ١٠% من رأس مال الشركة على الأقل ، فإذا لم تقم إدارة الشركة بدعوة الجمعية خلال شهر واحد من تقديم الطلب إليها كان للطلبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة .

وتختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بما يأتي:

١- تعديل عقد الشركة ، بمراعاة الا يترتب على ذلك زيادة التزامات الشركاء ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر منها يكون من شأنه المساس بحقوق الشريك الأساسية .

٢- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .

٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.

٤- إطالة امد الشركة أو تقصيره ، أو دمج الشركة ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً

٥- النظر في عزل المدير / المديرين .

المادة (٢٨)

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في أي من المسائل المنصوص عليها في البنود أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (٢٧) من هذا العقد صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون الأغلبية العددية الحائزة لنسبة ٧٥ ٪ من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره شركاء يمثلون الأغلبية العددية الحائزة لنسبة ٧٥ ٪ على الأقل، وتصدر القرارات في الأحوال المبينة إليها بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال.

ولا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في عزل أحد المديرين صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون ٥٠ ٪ على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره شركاء يمثلون ٢٥ ٪ على الأقل، وتصدر القرارات في الأحوال المشار إليها بموافقة الأغلبية العديدة للشركاء الحازمة لثلاثة أرباع رأس المال الممثل في اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي تنظر العزل.

المادة (٢٩)

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالإنابة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وفارزي الأصوات.

المادة (٣٠)

يكون لكل شريك يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها واستجواب إدارة الشركة ومراقب الحسابات بشأنها.

وتجيب إدارة الشركة أو مراقب الحسابات على أسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى الشريك أن الرد على سؤاله غير كاف أحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

to the



قطاع الشؤون القانونية
لإدارة المركزية القانونية لمراكز خدمات المستثمرين
الإدارة العامة للتعويض وقرارات التأسيس

المادة (٣١)

يكون التصويت في الجمعية العامة للشركاء علنياً .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون التصويت سرياً في الحالتين الآتيتين :

١- القرارات المتعلقة بتعيين المديرين أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم .

٢- إذا طلب ذلك رئيس الاجتماع أو عدد من الشركاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .

المادة (٣٢)

يحرر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد .

ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكذا كل ما يطلبه الشركاء إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركاء بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص مرقومة صفحاته ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وفارزي الأصوات ومراقب الحسابات ، وتصدق إدارة الشركة على صور أو مستخرجات هذه المحاضر .

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

المادة (٣٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهراً .

المادة (٣٤)

يجب على إدارة الشركة أن تعد عن كل سنة مالية خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالي في ختام السنة المالية ذاتها .

وتودع القوائم المالية بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إعدادها مكتب السجل التجاري المختص ، ولكل ذي شأن الحق في أن يطلع عليها لديه .

و يجب إرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل شريك وإلى الجهة الإدارية ومراقب الحسابات بطريق البريد الموصى عليه المصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

تاريخ تقديم الأوراق المالية والمطابق الحرة	تاريخ تقديم الأوراق المالية والمطابق الحرة
تاريخ تقديم الأوراق المالية والمطابق الحرة	تاريخ تقديم الأوراق المالية والمطابق الحرة
تاريخ تقديم الأوراق المالية والمطابق الحرة	تاريخ تقديم الأوراق المالية والمطابق الحرة
تاريخ تقديم الأوراق المالية والمطابق الحرة	تاريخ تقديم الأوراق المالية والمطابق الحرة

صلى الله عليه وسلم

المادة (٣٥)

توزيع الأرباح وتجنب الاحتياطي :

دون الإخلال بحكم المادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى كما يأتي :

١. يُجنب مبلغ يوازي ٥% على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي ، ويوقف هذا التجنب متى بلغ مجموع الاحتياطي مقدار يوازي ٥٠% على الأقل من رأس المال ، ومتى قل الاحتياطي عن ذلك يتم العودة إلى التجنب .
٢. توزيع نسبة ١٠% من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي تضعها إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
٣. يقطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% من الأرباح على الأقل على الشركاء عن قيمة حصصهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .
٤. يخصص بعد ما تقدم مبلغ لا تتجاوز نسبته ١٠% من الأرباح المتبقية لمكافأة إدارة الشركة .
٥. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح إدارة الشركة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير العادي ، وفي حالة وجود خسائر يتحملها الشركاء بنسبة حصصهم دون أن يلزم أحدهم بأكثر من قيمة حصته .

المادة (٣٦)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة للشركاء بناء على اقتراح المديرين فيما يعود على الشركة بالنفع .

المادة (٣٧)

تدفع حصص الأرباح إلى الشركاء في المكان والمواعيد التي تحددها إدارة الشركة بشرط ألا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .
ويجوز لإدارة الشركة أن تقوم بتوزيع مبلغ من أصل حصص أرباح السنة المالية الجارية إذا كانت الأرباح المخصصة والجارية تسمح بذلك .

المادة (٣٨)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تُعينه الجمعية العامة للشركة وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين الشركاء / سيد هلال عبد العزيز ، العنوان : ٢٧ أش التحرير - الدقي - الجيزة مراقباً أولاً لحسابات الشركة .
ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع الشركاء ، ولكل شريك أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

المادة (٣٩)

مع مراعاة حكم المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، يجب على إدارة الشركة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يُتفق عليها .

و استثناء من ذلك عين الشركاء الأستاذ/ مصطفى فاروق أحمد المحامي بـ النقض المقيم في ١٠٤ ش الثورة - مصر الجديدة - القاهرة مستشاراً قانونياً أول للشركة .

مجلس إدارة الشركة	مجلس إدارة الشركة
مجلس إدارة الشركة	مجلس إدارة الشركة
مجلس إدارة الشركة	مجلس إدارة الشركة
مجلس إدارة الشركة	مجلس إدارة الشركة

مجلس إدارة الشركة



قطاع التنبؤ الاقتصادي
إدارة المركزية الاقتصادية لمراكز خدمات المستثمرين
الإدارة العامة للتقود وقرارات الأساس

المادة (٤٠)

مع عدم الإخلال بحقوق الشركاء المقررة قانوناً ، فإنه لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة ضد إدارة الشركة إلا باسم مجموع الشركاء بمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل شريك يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك إدارة الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ، ويجب على إدارة الشركة أن تدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

المادة (٤١)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة للشركة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد إدارة الشركة بسبب الأخطاء التي تقع منها في تنفيذ مهمتها ، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية المدنية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من إدارة الشركة أو مراقب الحسابات فنسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير إدارة الشركة أو تقرير مراقب الحسابات حسب الأحوال .

المادة (٤٢)

دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء بالمخالفة لأحكام قانون الشركات أو هذا العقد .

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الشركاء أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لإدارة الشركة أو غيرها دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جديّة .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء وعلى إدارة الشركة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

المادة (٤٣)

في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة ، يتعين على إدارة الشركة أن تعرض على الجمعية العامة غير العادية حل الشركة أو استمرارها ، ويشترط لصحور قرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة .

وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال ، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال .

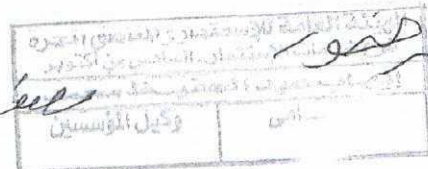
المادة (٤٤)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، يجب عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد لها أن تعين الجمعية العامة ، بناءً على طلب إدارة الشركة ، مصفياً أو أكثر من بين الشركاء أو غيرهم وتحدد سلطاتهم وأتعابهم كما تبين طريقة التصفية .

وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه ، ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم . وتنتهي سلطة إدارة الشركة بتعيين المصفيين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

المادة (٤٥)

تسري أحكام القانون المصري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .





قطاع التفتيش القانوني
إداره المركزية القانونية لمراكز خدمات المستثمرين
الإدارة العامة للعقود وقرارات التأسيس

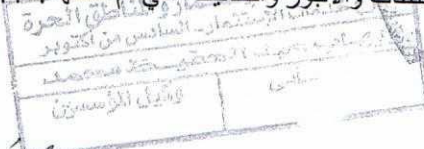
المادة (٤٦)

حرر هذا العقد بمدينة (مركز خدمات المستثمرين فرع السادس من أكتوبر) بجمهورية مصر العربية من نسخة واحدة .

وينشر هذا العقد طبقاً للقانون .

المادة (٤٧)

وقد فوض الشركاء : السيد / مصطفى امام حنفى مصطفى حمزه في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .
تلتزم الشركة بإداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة ، وذلك خصماً من حساب المصروفات العامة .



محمد حسن

محمد حسن

محمد حسن

١١٤١



محمد حسن